فعليه من عندنا انتهى ثم بعد تذكيه هدية يحلق
راسه اي جميع راسه او يقصره باجمعه ويسجد له ان لا يتنفل
الكعبة قبل حلاقه ايضا خشية ان يدخل في العمرة ما ليس منها قاله
ابن رشد في البيان فان طاف تطوعا او دخل الكعبة بعد
سعيها وقبل حلاقه كره له ذلك ولا شيء عليه ويجب عليه
اي على المحرم اذا تم سعي عمرته ان يحلق جميع شعر راسه
الى عظم صدغيه قال ابن فرحون ولا يتم نسكه الحلق الا بحلق
جميع الراس والشعر الذي على الاذنين انتهى قال التادلي
والمشهور انهما ليسا من الوجه ولا من الراس فيحمل كلام ابن
فرحون على الشعر الذي يلي الاذنين لا الشعر الذي فيهما با
لنفس انتهى قال الغبريني حلق جميع الراس واجب
على المشهور فان ترك بعضه لم يجزه والاستيعاب ثابت
من فعله صلى الله عليه وسلم وفعله يحمل على الوجوب الا
ما خصه الدليل انتهى فقد روى مسلم من حديث انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس

ولا

ولا مفهوم لشعر راسه بل الاصلع والاقرع كذلك فيجب كل
منهما المعي على راسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فيشتمل
للبشرة عند قعده كالمسح في الوضوء كما في المدونة وحكم الصبي
حكم الرجل قال مالك ومن بلا سه وجع ولا يقدر على الحلاق
اهدى انتهى واذا صح وجب عليه الحلق كما استظهره والد
المصنف او يقصره جميعه ولا بد فيه من استيعاب جميع شعر
الراس كالحلاق والاقتصار على بعضه كالعدم قال في المدونة
اذا قص الرجل فليأخذ من جميع شعر راسه ما قدر وعليه
اسم التقصير من غير اعتبار انملة او اقل او اكثر قاله ابن عبد
السلام ويستحب له اي للرجل اذا اراد ان يقصر ان ياخذ
من قرب اصوله وهذا اي التخيير بين الحلق والتقصير
انما هو في حق الرجل خاصة والحلاق له افضل من التقصير
لما ثبت في البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين ثلاثا ثم قال في الرابعة والمقصرين وكونه صلى
الله عليه وسلم حلق ولم يقصر الا ان تقرب ايام الحج فيستحب له
التقصير اتباعا لما فعله في الحج ويتعين على الرجل الحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)